ومن اقر بقبض عشرة من فلان ثم ادعي
انها زيوف او نبهرجه صدق مع يمينه
وانما قيد به لانه لو قال انها ستوقه
لا يصدق ولو اقر بقبض الجياد او بقبض
حقه او بالاستيفاء ثم ادعي انها زيوف
او نبهرجه لا يصدق ومن قال لاخر
لك علي الف فرده بان قال المقر له
لا شيء لي عليك ثم صدقه فلا شيء عليه اي
علي المقر ما لم يثبت بالبينة او بالاقرار
بعد الرد ومن ادعي علي اخر مالا فقال
المدعي عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي علي الف وهو اي المدعي عليه برهن
علي القضاء بالالف او الابراء قبل برهانه
وعند زفر لا يقبل ولو زاد المدعي علي قوله
ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لا يقبل

وذكر

ذكر القدوري عن اصحابنا في هذه المسئلة
ان بينته علي القضاء تقبل ايضا وقيل
تقبل البينة علي الابراء في هذا الفصل
باتفاق الروايات ومن ادعي علي اخر انه
باعه امته من المدعي عليه فقال الاخر لم
ابعها منك قط فبرهن المدعي علي الشراء
فوجد المشتري بها عيبا كالاصبع الزائدة
واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري
بري اليه اي الي البايع من كل عيب لم
تقبل بينته البايع عندهما وعند ابي
يوسف تقبل ويبطل الصك بانشاء الله
وابطلا اخره لا بالجملة حتي اذا كتب صك
الشراء وكتب في اسفله وما ادرك فلانا
من درك فعلي فلان خلاص ذلك وتسليمه
ان شاء الله بطل الذكر كله حتي يفسد

Copyright © King Saud University